العشرين قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم ا أولم يكن شفاء العي السؤال وفي فائق الزمخشري بلغه يعني النبي صلى ا عليه وسلم أن قبطيا يتحدث مع مارية فأمر عليا بقتله .

قال علي فأخذت السيف وذهبت إليه فلما رآني رقا على شجرة فرفعت الريح ثوبه فإذا هو حصور فأتيت رسول ا صلى ا عليه وسلم فأخبرته فقال إنما شفاء العي فذكره .

قيل الحصور هنا المجبوب لأنه حصر عن الجماع .

.

.

.

(719) إنما فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني .

أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود والإمام أحمد وغيرهم عن المسور بن مخرمة رضي ا عنهما .

سببه عن علي بن الحسين رضي ا عنهما أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل .

قال المسور فلما سمعت فاطمة رضي ا عنها أتت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا بنت أبي جهل .

قال المسور فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم فسمعته حين تشهد قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص فحدثني فصدقني وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني وأنا أكره أن يفتنوها وإنه وا لا تجتمع بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم وبنت عدو ا عند رجل واحد أبدا .

فترك علي رضي ا عنه الخطبة .

وفي رواية عند مسلم عن المسور أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي ا عنهما فسمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ